التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر
دراسة تحليلية لمضمون قانوني الاعلام 1990 و 2012

بن دالي فلة
أستاذة مساعدة أ
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

ملخص الدراسة:

تناولت الدراسة موضوع التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر من خلال تحليل قانوني الاعلام الصادرين في 1990 و 2012.

وقد تطرقت الدراسة للواقع السياسي الذي سبق صدور كل قانون من خلال الأحداث السياسية والنصوص القانونية الصادرة في كل فترة، وكيف انعكس ذلك على ما تضمنته هذه القوانين من حقوق وواجبات مهنية للصحفي وعلى الممارسة المهنية. وخلال عملية تحليل مضمون كل من قانون 90 – 07 و قانون 12 – 05 تناولت الدراسة حقوق وواجبات الصحفي وأهم ما تميز به كل نص قانوني من حيث نتاوله للتنظيم القانوني للمهنة من الناحيتين الايجابية والسلبية.

وتوصلت الدراسة في الختام إلى نتيجة تمحورت في أن قانوني الاعلام الصادرين في 1990 و 2012 عكسا البيئة السياسية التي صدرا فيها بمختلف تحولاتها والتي كانت تعيش في ظلها مختلف المؤسسات الإعلامية ويخضع لها الصحفيون أثناء ممارسة المهنة، كما نجد أن هذه القوانين تطرقت لجملة من حقوق والتزامات الصحفي إلا أنها غيبت من ناحية أخرى عدد منها.

Résumé

La présente étude traite le sujet de l'organisation juridique de la profession journalistique en Algérie à travers l'analyse des codes de l'information de 1990 et de 2012.Cette étude fait allusion à la réalité politique ayant précédé la publication des deux codes en question à la lumière des événements politique et des textes juridiques apparus au cours de chaque période relative aux deux codes. Elle met, également en exergue, l'impact de toutes ces questions sur le contenu des deux codes , notamment en matière

des droits et des devoirs professionnels des journalistes et sur l'exercice de la profession en elle-même.

A partir de l'analyse du contenu des codes 07-90 et 05-14, l'étude met en relief les droits et les devoirs des journalistes en exercice et les particularités remarquables de chaque code du point de vue du traitement de l'organisation juridique de la profession dans ses volets des avantages et des inconvénients.

A son terme, cette étude aboutit à un résultat affirmant que les deux codes de 1990 et de 2012 reflètent parfaitement l'environnement politique durant lequel ils ont été promulgués, caractérisé par différentes mutations ou activaient les diverses entreprises médiatiques et dans lesquelles les journalistes étaient soumis aux textes des deux codes..Il faut noter également que, ces deux codes portent une panoplie de devoirs et d'avantages , mais dont une bonne partie a été omise dans la réalité de l'exercice de la profession journalistique.

مقدمة

تعد الصحافة واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، لما لها من قدرة في التأثير على الحياة اليومية للأفراد، و تكمن أهميتها على وجه الخصوص في درجة الحرية التي تمتلكها في نقد الأخطاء و التعبير عن مشاكل المجتمع، فلهذا تعتبر الصحافة من الأسس و الأعمدة الهامة لأي بلد ديمقراطي يسعى إلى الازدهار و التفتح.

ولضمان سير هذه الحرية في الطريق الصحيح الذي وضعت لأجله تم تنظيم المهنة الصحفية إما أخلاقيا عبر المدونات الأخلاقية، أو قانونيا عبر قوانين الإعلام والقوانين الأساسية للصحفي وهذا من خلال تحديد حقوق وواجبات الصحفي. وتعتبر الجزائر من الدول التي اعتمدت على التنظيم القانوني للمهنة الصحفية عبر مختلف التشريعات الإعلامية.

هذا الأمر يدفعنا إلى إلقاء نظرة على أهم التشريعات التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل تنظيم المهنة الصحفية خلال فترة التعددية . فمع تزامن الأحداث في الثمانينات و بداية الحوار حول حقوق الإنسان في الجزائر خاصة مع أحداث الخامس من أكتوبر 1988 تم إصدار دستور 1989 ، الذي ضمن حرية الرأي والتعبير في المادة 35 منه ، ومن تم

كان إقرار قانون ثاني للإعلام سنة 1990 يتضمن 106 مادة موزعة على 09 أبواب و تعلق الباب الثالث منه بممارسة مهنة الصحفي عبر مجموعة من الحقوق والواجبات والتي تم تنظيمها عبر 13 مادة[1] ، و مقابل ذلك فقد فتح هذا القانون آفاقا عريضة للصحافة الخاصة بمنح المواطن الحق في الإعلام و الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء من خلال المادة الثانية منه، و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي طبقًا للمواد 39 ، 36 ،35 ،40 من دستور 1989 [2] . بالرغم من أن قانون الإعلام 1990 جاء بعدد من التحسينات لسد بعض الثغرات التي كانت في قانون 1982، إلا أنه في المقابل احتوى على نقائص أثرت على التنظيم القانوني لحقوق وواجبات الصحفي ولاسيما بعد حل المجلس الأعلى للإعلام وتجميد صلاحياته، وترتب عن ذلك عدم تطبيق بعض حقوق الصحفيين التي تعد من صلاحيات هذا المجلس.

وفي 10 ماي من سنة 2008 صدر المرسوم التنفيذي رقم 08 – 140 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ولعل من بين أهم أهداف هذا المرسوم هو معالجة النقائص المترتبة عن صعوبة تنفيذ بعض بنود قانون الإعلام لسنة 1990 بسبب حل المجلس الأعلى للإعلام. ويتضمن المرسوم 24 مادة موزعة على 6 فصول ويتعلق الأمر بكل من أحكام عامة، الحقوق والواجبات وشروط ممارسة مهنة الصحفي، علاقات العمل، تعليق وإنهاء علاقة العمل، أحكام ختامية، ولعل أهم ما يلفت الانتباه في هذا المرسوم هو فصله الثاني المعني بالحقوق والواجبات.[3]

وفي أواخر سنة 2010 وبداية سنة 2011 عرفت الساحة العربية حركات احتجاجية واسعة شملت عدة دول على غرار تونس، مصر، اليمن، ليبيا وغيرها، ولم تكن الجزائر بمنأى عن ذلك، وخوفا من تفاقم الوضعية قررت الحكومة الجزائرية تنفيذ جملة من الإصلاحات على مستوى عدة قطاعات بما فيها قطاع الإعلام، حيث تم في 15 جانفي

2012 المصادقة على قانون جديد للإعلام وهو القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 – 05 ، وأهم ما جاء به هذا القانون فتح المجال السمعي البصري وإلغاء عقوبة السجن عن الجنح الصحفية والاكتفاء بالغرامة المالية.[1]

1. التنظيم القانوني للمهنة الصحفية من خلال قانون الاعلام1990:

أدت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر في سنة 1988 إلى تعددية إعلامية وهذا ما تجسد في قانون جديد للإعلام، أقر التعددية بالنسبة للصحافة المكتوبة وابقى القطاع السمعي البصري تابعا للدولة. صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون الإعلام رقم 90 – 07 في 03 أفريل 1990 وكانت اللجنة التي وضعت قانون 1990 تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد ولم يشارك أي حزب في وضع هذا القانون، بالرغم من أنه في سنة 1989 وحدها تم الاعتراف بـ 18 حزبا وفي سنة 1990 تم اعتماد 30 حزبا.[2]

ويتكون الهيكل العام لقانون الإعلام من 106 مادة موزعة على 09 أبواب، وتم تناول تعريف الصحفي المحترف من خلال الباب الثالث حيث نصت المادة (28) على: " الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي، الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله."[3]

أولا: الواقع السياسي والممارسة الإعلامية:

تميزت الفترة التي سبقت صدور قانون الإعلام 90 – 07 بأحداث هامة ساهمت في تغيير الخريطة السياسية والإعلامية في الجزائر:

❖ **أحداث 05 أكتوبر 1988:** إن سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة في عهد الحزب الواحد نتيجة انخفاض أسعار البترول، إلى جانب تدني القدرة الشرائية للمواطن وتجميد الأجور لأربع سنوات فضلا عن ارتفاع البطالة ، ساهم في اندلاع أحداث 05 أكتوبر 1988

بمظاهرات مناهضة للنظام وعمليات تخريب لمؤسسات الدولة، كدليل لرفض الجزائريين للنظام القائم.[1]
وتعد هذه الأحداث منعرجا هاما تحول فيه نظام الحزب الواحد إلى تعددية حزبية، كما أفرزت هذه الأحداث حرية اقتصادية واجتماعية. أما على الصعيد الإعلامي كانت قفزة شبه خيالية أبهرت الكثير من ممارس الإعلام أنفسهم تحول فيه الطموح في إعلام موضوعي يفتح المجال لحرية التعبير والحق في المعرفة إلى حقيقة تم تكريسها من خلال دستور 23 فيفري 1989.

❖ **إقرار دستور 1989:** إن أحداث أكتوبر وما تلاها من التحولات السريعة أفرزت واقعا جديدا من الناحية السياسية، وتجسد ذلك في بروز إطار تشريعي تأسيسي جديد يتمثل في دستور 23 فيفري 1989، اختلف في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، حيث نص دستور 1989 على ضرورة الانتقال إلى مرحلة من الحكم تتميز بالتعددية السياسية، وهو ما جاء في المادة (40) حيث نصت على : " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به."[2]
كما تضمن هذا الدستور إعادة صياغة لعدد من المفاهيم الواردة في النصوص السياسية والقانونية السابقة بشكل أكثر وضوحا مثل: حقوق الإنسان، الحريات الأساسية والديمقراطية إضافة إلى حرية الرأي والمعتقد، حيث نصت المادة 35 على: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" وتتبعها المادة 36 التي منعت كل المؤسسات من حجز أي مطبوع وأية وسيلة من وسائل الإعلام وتنص على: " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونه للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي." ولعل إدراج هذه المادة في الدستور يعتبر حاجزا قويا وضمانا في نفس الوقت لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية وهو الشيء الذي يميز هذا الدستور عن الدساتير السابقة في الجزائر.[3]

ورغم أن دستور 1989 كان يضمن التعددية السياسية، إلا أنه كان ينبغي الانتظار إلى غاية السداسي الثاني من سنة 1990 حتى تم تجسيد الممارسة التعددية للإعلام، حيث كان دستور 1989 يحتاج إلى قوانين ونصوص تنظيمية تفسر الأحكام العامة وتحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام. ويتمثل أول وأهم هذه الإجراءات التنظيمية في إصدار المنشور الرابع في 19 مارس 1990.

❖ **منشور 19 مارس 1990:** إن التبني الرسمي للتعددية الإعلامية لم يتضح إلا بعد إصدار المنشور رقم 04 بتاريخ 19 مارس 1990، حيث جسد نقطة البداية في عهد التعددية واستقلالية الصحافة. وبموجب هذا المنشور ترك الأمر للصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار إما البقاء في القطاع العمومي، أو تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي[1]. ومنحت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية وإمكانيات تقنية ومادية، حيث ضمن المنشور للصحافيين وعمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة الاستفادة من أجرهم لمدة ثلاثين شهرا ، أي إلى غاية 31 ديسمبر 1992. [2]

ثانيا: الحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون 1990:

❖ **من الناحية المهنية:** نص قانون الإعلام 92 – 07 على الحقوق والواجبات الآتية:

- رفع احتكار الدولة على قطاع الصحافة المكتوبة ومنح الصحفيين الحق في إنشاء عناوين وصحف خاصة وحزبية.
- حق الحصول على البطاقة المهنية ، ويتولى المجلس الأعلى للإعلام – وهو الهيئة التي عوضت وزارة الإعلام بعد إلغائها – مهمة تحديد شروط التسليم وكل الإجراءات الخاصة بالبطاقة المهنية.
- حق الصحفي في الحماية إذا ما تعرض أثناء أدائه مهامه للعنف، الاعتداء الضغط أو الترهيب، وعلى الهيئة المستخدمة إبلاغ الجهة القضائية المختصة.

- تمتع الصحفيين المحترفين العاملين في الأجهزة العمومية بجميع حقوقهم بغض النظر عن آرائهم النقابية والسياسية.
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، وهو حق يخول للصحفيين حق الاطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية باستثناء الوثائق التي يحميها القانون.
- حق الصحفي في السر المهني.
- يحق للصحفي رفض أية تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.
- منع الصحفيين العاملين في القطاع العام ممارسة أي فعل آخر لدى العناوين أو الأجهزة الإعلامية الأخرى. ولكن يمكن تقديم إسهامات ظرفية إلى عناوين وأجهزة أخرى.
- حق الصحفي المحترف في الاستفادة من شرط الضمير وحمايته، حيث يحق له فسخ عقد العمل والحصول على التعويض إذا ما تغير توجه أو محتوى الجهاز الإعلامي المستخدم أو توقف نشاطه.
- لا يجيز حق الوصول إلى مصادر الخبر للصحفيين إفشاء ونشر معلومات قد تمس أو تهدد الأمن الوطني والوحدة الوطنية، تكشف أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا، تمس بحقوق المواطن وحرياته الأساسية أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.
- وجوب الالتزام بالسر المهني إلا في حالات وهي: مجال سر الدفاع الوطني والسر الاقتصادي، الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين، المساس بأمن الدولة وبالتحقيق والأمن القضائي.
- يجب على كل الصحفي إعلام مدير النشرية كتابيا، إذا كان ينشر مقالاته باسم مستعار.
- يجب على الصحفي الالتزام باحترام أخلاق وآداب المهنة أثناء أدائه لمهامه، وتتمثل خصوصا في:
  - احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
  - الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
  - تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.

- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن الانتحال والافتراء، القذف والوشاية.
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.

❖ **من الناحية الاجتماعية:**من الناحية الاجتماعية للتنظيم القانوني للمهنة الصحفية، لم يتطرق قانون الإعلام 90 – 07 للحقوق الاجتماعية. وهو ما أرجعه المشرع لأحكام قانون العمل العام، باستثناء المادة (33) الخاصة بالتكوين حيث نصت على " لابد أن يكون الصحفي قد تلقى تأهيل مهني كشرط أساسي للتعيين والترقية."

ثالثا: تحليل قانون الاعلام 90 - 07:

صدر قانون الإعلام لسنة في ظل التعددية الإعلامية كما يعد من أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر في مجال التشريعات الإعلامية. وتم التطرق لحقوق وواجبات الصحفي في عدة مواد أهمها 26، 33، 34، 35، 36، 37 إضافة إلى المادة 40 وما يمكن ملاحظته في هذا القانون:

- رفع احتكار الدولة على قطاع الصحافة المكتوبة وإبقائه على القطاع السمعي البصري.
- إبعاد صفتي الموظف والمناضل عن الصحفي، والتخلي عن فكرة السيادة المطلقة على قطاع الإعلام ورجاله – ولاسيما الإعلام المكتوب كما سبق الذكر– مقابل تكريس فكرة الحق في الإعلام بكيفية كاملة وموضوعية.
- التأكيد على أخلاقيات المهنة من خلال المادة (40)، حيث تعتبر هذه المادة منعرجا هاما بتركيزها على أخلاقيات المهنة التي كانت مهمشة في عهد الأحادية الحزبية.
- التأكيد على حق الصحفي في رفض أي تعليمة آتية من مصدر غير مسؤولي التحرير، وهو ما يعد مكتسب للصحفيين.

- إعطاء الصحفي حق التوقف عن العمل والحق في التعويض إذا تغيرت سياسة المؤسسة الإعلامية بما لا يتناسب مع توجهاته الفكرية وبهذا يكون الصحفي الجزائري قد تحصل على نوع من الحرية وحقا كان محروما منه في ظل سلطة الحزب الواحد.
- من الناحية الاجتماعية لوضعية الصحفي نجد أن هذا القانون لم يتطرق لعدة حقوق كالأجور والتعويضات، العطل والإجازات وغيرها من الحقوق التي أرجعها المشرع لأحكام قانون العمل العام دون مراعاة لخصوصية المهنة الصحفية.
- تخصيص القانون للباب السادس منه لهيئة جديدة عوضت وزارة الأعلام بعد إلغائها وهو المجلس الأعلى للإعلام الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بمهنة الصحافة تنشط تحت سلطته لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية تعنى بالتنظيم المهني والقواعد المهنية وكذا السهر على الالتزام بها.[1]

رابعا: المجلس الأعلى للإعلام والتنظيم القانوني للمهنة:

تم تأسيس المجلس الأعلى للإعلام في جوان 1990، بموجب قانون الإعلام رقم 90 – 07 حيث خصص الباب السادس منه بمواده 18 للحديث عن هذا المجلس، ووفقا للمادة (59) من هذا القانون فإن المجلس الأعلى للإعلام "يعد سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل في السهر على احترام أحكام هذا القانون".

ومن خلال قانون الإعلام أوكل للمجلس عدة مهام أهمها تسليم البطاقات المهنية للصحفيين وتحديد شروطها من خلال المادة (30) من نفس القانون. كما أعطت المادة (62) من قانون 90 للمجلس "الحق في إبداء رأيه في الاتفاقيات التي تتم بين الملاك والصحفيين المحترفين، ويرسل ملاحظاته وتوصيته العلنية إذا وقع إخلال ببنود دفاتر الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون".

وبالرغم من أهمية المجلس الأعلى للإعلام والدور الأساسي الذي كان لابد أن يؤديه إلا أنه تم تجميده بعد ثلاث سنوات من تأسيسه ضمن ظروف استثنائية.[1]

❖ **ظروف تجميد المجلس الأعلى للإعلام:** إن تجميد المجلس جاء في مرحلة أصبحت فيه الممارسة المهنية في الجزائر صعبة وخطيرة، وأصبح وجود المجلس من عدمه لا يشكل فرقا في الساحة الإعلامية، ليتم حله في أكتوبر 1993، وكان ذلك في ظل الظروف التالية:

- إعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 والمؤرخ في 09 فيفري 1992[2] وفي إطار ذلك تم إقرار الرقابة المسبقة على الأخبار ذات الطابع الأمني، حيث تم بمقتضى قرار وزاري في 07 مارس 1994 إنشاء خلية للإعلام على مستوى وزارة الداخلية مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام المختلفة عبر إعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، وتنشر هذه البيانات التي تعدها الخلية من طرف وكالة الأنباء الجزائرية فقط.[3]

- تدهور العلاقة بين السلطة والصحفيين بسبب هيمنة السلطة السياسية على الصحافة المستقلة بشكل خاص والصحافة عامة تحت شعار "استرجاع هيمنة الدولة"، حيث استعمل أسلوب الردع المباشر من خلال تدخل عناصر الأمن واقتحامهم لمقرات الصحف واعتقالهم الصحفيين إلى جانب توقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية أو وزارة الاتصال، واختلفت أوامر التوقيف من تعليق الصدور لمدة زمنية معينة أو توقيف الجريدة بصفة نهائية.[4]

- تدهور الوضع الأمني وتصاعد موجة الإرهاب، وكانت فئة الصحفيين من أولى الأهداف التي حددتها الجماعات الإرهابية كما شهدت سنة 1993 اغتيال أول صحفي وهو المرحوم "الطاهر جاووت".

من خلال ما ذكر نجد أن واقع ممارسة المهنة أصبح جد صعب بالنسبة للصحفيين الذين وجدوا أنفسهم في ظل الظروف السابقة الذكر،

محصورين ما بين مطرقة الجماعات المسلحة وسندان السلطة السياسية، وبين كل هذا أصبح المجلس الأعلى للإعلام مجرد مواد قانونية مجسدة في الجريدة الرسمية وغير ملموسة في الساحة الإعلامية. ليتم حله وتجميد صلاحياته بعد إقرار حالة الطوارئ.

❖ **انعكاسات تجميد المجلس الأعلى للإعلام على الممارسة المهنية:** إن تجميد المجلس الأعلى للإعلام تم دون إدخال أي تعديل على قانون الإعلام 90 – 07 ، بالرغم من تخصيص باب كامل منه لتحديد صلاحيات المجلس مما اثر سلبا على الممارسة المهنية، ويتجلى ذلك على وجه التحديد من خلال المادة (30) والتي منحت للمجلس صلاحية تحديد شروط تسليم البطاقة المهنية، وبعد قرار التجميد أصبح من الصعب تنفيذ بند هذه المادة، وبالتالي حرمان الصحفي من حق الحصول على البطاقة المهنية. كم تميزت الفترة التي تلت إلغاء المجلس بارتفاع المتابعات القضائية ضد الصحفيين، حيث بلغ عدد الصحفيين الذين مثلوا أمام العدالة خلال الفترة الممتدة بين 1993 – 1996 حوالي 60 صحفيا من مختلف العناوين، كما لجأت السلطة إلى سجن الصحفيين دون محاكمة طبقا لأحكام حالة الطوارئ التي استعملت في كثير من الأحيان بطرق تعسفية.[1]

2. التظيم القانوني للمهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام 2012:

صدر القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 – 05 في 15 جانفي 2012، وقد تم عرض نص المشروع على نواب المجلس الشعبي الوطني في أواخر شهر نوفمبر 2011، وهذا بعد مجموعة من الورشات و اللقاءات جمعت أصحاب المهنة (من صحفيين، ناشرين ومختصين) مع وزير الاتصال "ناصر مهل" لمناقشة الصيغة الأولية للمشروع. وأكد وزير الاتصال أثناء عرضه لمشروع القانون أمام نواب المجلس الشعبي أن هذا القانون جاء نتيجة التجربة المعاشة منذ 1990 إلى يومنا، والتي سمحت بتحديد عدد معين من المشاكل الحقيقية منها وجود اختلال في تنظيم الصحافة المكتوبة وعدم احترام آداب وأخلاقيات المهنة في بعض

الحالات، وغياب التأطير القانوني للنشاط السمعي البصري و غياب سلطة ضبط سواء تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية إلى جانب الفراغ القانوني المتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية ،وهشاشة الوضعية الاجتماعية والمهنية للصحفيين ووجود عقوبات سالبة للحرية تجاه الصحفيين في قانون 1990.

وقد تضمن القانون 133 مادة: 63 مادة جديدة و51 مادة تم أخذها من القانون رقم 90-07 معدلة و متممة، وتم الإبقاء على 18 مادة كما كانت[1]. وجاءت هذه المواد ضمن إحدى عشر بابا، وتم النص على تعريف الصحفي المحترف من خلال المادة (73) الواردة في الفصل الأول من الباب السادس حيث نصت على: " يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية أو دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"[2]. كما تناولت المادة (74) تعريف الصحفي المراسل حيث نصت على: " يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام".

أولا: الواقع السياسي والممارسة الإعلامية: تميزت الفترة التي سبقت صدور قانون الإعلام 12 – 05 بعدد من الأحداث على الساحة السياسية الوطنية والعربية أهمها:

- ارتفاع أسعار بعض المنتجات ذات الاستهلاك الواسع وبخاصة مادتي الزيت والسكر، مما أدى إلى قيام احتجاجات شعبية عنيفة شهدتها مختلف مناطق البلاد وكان ذلك في أواخر سنة 2010. وعلى اثر هذه الوضعية أعلن وزير التجارة مصطفى بن بادة عقد مجلس وزاري لدراسة وسائل التحكم في الارتفاع الكبير للأسعار وكان ذلك في 08 جانفي 2011. كما طالبت غالبية الأحزاب بضرورة فتح حوار وطني شامل لمناقشة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ووضع الحريات الأساسية والمدنية وهذا على خلفية الاحتجاجات السابقة الذكر.

❖ الحراك العربي أو ما يعرف في الإعلام بثورات الربيع العربي ، وهي حركات احتجاجية ضخمة انطلقت في كل البلدان العربية في أواخر عام 2010 ومطلع 2011، حيث كانت البداية في تونس جراء قيام "محمد البوعزيزي" بإحراق نفسه احتجاجا على الأوضاع المعيشية والاقتصادية المتردية، فكانت الحادثة سببا في اندلاع الثورة التونسية التي انتهت في 14 جانفي عندما غادر زين العابدين بن علي البلاد إلى السعودية. وبعدها بتسعة أيام، اندلعت ثورة 25 جانفي المصرية تليها بأيام الثورة اليمنية، وفي 11فيفري التالي أعلن محمد حسني مبارك تنحيه عن السلطة، ثم سجن وحوكم بتهمة قتل المتظاهرين خلال الثورة. وإثر نجاح الثورتين التونسية والمصرية بإسقاط نظامين بدأت الاحتجاجات المطالبة بإنهاء الفساد وتحسين الأوضاع المعيشية – وأحيانا إسقاط الأنظمة – بالانتشار سريعا في أنحاء الوطن العربي الأخرى، وعلى وجه الخصوص لبيا التي انطلقت فيها الاحتجاجات في 17فبراير ،و سرعان ما تحولت إلى ثورة مسلحة، وبعد صراع طويل تمكن الثوار من السيطرة على العاصمة في أواخر شهر أوت عام 2011، قبل مقتل معمر القذافي في 20أكتوبر من ذات السنة.[1]

❖ أصدر رئيس الجمهورية في 23 فيفري 2011 قرار إلغاء المرسوم التشريعي المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ - المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 09 فيفري 1992- وهذا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وكذا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، وذلك بعد 19 سنة من إقرارها.

❖ إلقاء رئيس الجمهورية في 15 أفريل 2011 خطابا للأمة أعلن فيه عن مجموعة من الإصلاحات تتصل بتعديل دستور البلاد، ومراجعة قانون الانتخابات والأحزاب وقانون الجمعيات والسمعي البصري ورفع التجريم عن جنح الصحافة.

ثانيا: حقوق وواجبات الصحفي من خلال قانون 2012: تم النص على مجمل حقوق وواجبات الصحفي من خلال المواد المدرجة في الباب

السادس (من المادة 76 إلى المادة 91) والذي حمل عنوان " مهنة الصحفي وآداب المهنة" وقد تضمن فصلين الأول خاص بمهنة الصحفي، والثاني أدرج ضمنه آداب وأخلاقيات المهنة.

❖ **من الناحية المهنية:** نص القانون العضوي على :

- حق الصحفي في الحصول على بطاقة وطنية لإثبات صفة الصحفي المحترف.
- يحق للصحفيين إنشاء شركة محررين والمساهمة في رأسمال الصحيفة التي تشغلهم والمشاركة في تسييرها.
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على التسهيلات اللازمة من طرف الهيئات والإدارات والمؤسسات لتزويده بالأخبار والمعلومات التي يطلبها.
- حق الصحفي في الاستفادة من السر المهني.
- يحق للصحفي رفض بث أو نشر أي خبر يحمل توقيعه إذا أدخلت عليه تعديلات جوهرية دون موافقته.
- حق الصحفي في الاستفادة من الملكية الأدبية والفنية عن أعماله.
- حق الصحفي في الحماية حيث يعاقب بغرامة مالية من ثلاثين ألف (30.000) إلى مئة ألف (100.000) كل منأهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسته مهامه.
- الالتزام بالعمل لدى نشرية، دورية أو وسيلة إعلامية واحدة ، فلا يمكن للصحفي الذي يعمل بصفة دائمة، العمل لحساب وسيلة إعلامية أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة.
- يجب على الصحفي إبلاغ مسؤول النشرية كتابيا بهويته الحقيقية في حال استخدامه اسما مستعارا عند كتابته مقالاته.
- تقييد حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وذلك عندما يتعلق الخبر بـ: سر الدفاع الوطني، أمن الدولة والسيادة الوطنية، سر البحث والتحقيق القضائي، السر الاقتصادي والمساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.
- الالتزام بآداب وأخلاقيات المهنة وعلى وجه الخصوص:
  - احترام شعارات الدولة ورموزها.

- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

- يمنع على الصحفي انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وللشخصيات العمومية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

❖ **من الناحية الاجتماعية:** تضمن القانون ما يلي:

- حق الصحفي في توقيع عقد عمل يحدد علاقته بالمؤسسة المستخدمة، ولابد أن يتضمن حقوق الطرفين وواجباتهما.

- حق الصحفي في فسخ عقد العمل إذا ما تغير توجه أو مضمون النشرية أو الدورية أو توقف نشاطها أو تم التنازل عنها. ويعتبر فسخ العقد في هذه الحالة تسريحا ويحق عندها للصحفي الاستفادة من التعويضات.

- حق كل صحفي يرسل إلى مناطق التي قد تتعرض فيها حياته للخطر، في الحصول على تأمين خاص على الحياة، يتم اكتتابه مع الهيئة المستخدمة. وفي حالة عدم استفادة الصحفي من التأمين يحق له رفض القيام بالتنقل المطلوب دون أن يمثل هذا الرفض خطأ مهني ولا يعرض الصحفي لأي عقوبة.

- حق الصحفي في التكوين، ويجب على المؤسسة الإعلامية في هذا الصدد تخصيص سنويا نسبة 02%من أرباحها لتكوين الصحفيين.

ثالثا: تحليل قانون الإعلام 12 - 05:من خلال قراءة مختلف الحقوق والواجبات الواردة في القانون فإننا نلاحظ ما يلي:

- منح الصحفيين حق الحصول على بطاقة مهنية وطنية وهو البند الذي كان مغيبا في قانون الإعلام السابق 90 – 07 بسب تجميد المجلس الأعلى للإعلام، إلا أن القانون الحالي لم ينص على تنظيم وتشكيل اللجنة التي تصدر البطاقات المهنية.
- تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي تضمن حماية أكثر للصحفي مقارنة بقانون 1990 كالمادتين (90) و(91) واللتان نصتا على حق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق خطر، إضافة إلى المادة (126) والتي تعاقب كل من يوجه أي إهانة للصحفي أثناء أدائه مهامه.
- أبقى المشرع من خلال هذا القانون على العديد من المواد المنصوص عليها في قانون 90 – 07 و التي تعد لصالح الصحفي كالمادة (82) والتي تمنح الصحفي الحق في فسخ عقد العمل إذا تغير توجه أو نشاط المؤسسة الإعلامية، ويعد فسخ العقد بمثابة تسريح من العمل يستحق على إثره الصحفي تعويضا ماديا.
- تأكيد المشرع على الواجبات المهنية للصحفي من خلال تخصيص فصل كامل – وهو الفصل الثاني من الباب السادس – للحديث عن آداب وأخلاقيات المهنة.
- اهتم المشرع من خلال القانون بالجانب التكويني للصحفي عبر المادتين (128 و 129) والتي نصت على وجوب تخصيص نسبة 02% من الأرباح السنوي للمؤسسة الإعلامية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.
- منح القانون للصحفيين الحق في تسيير المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها، وهذا بعد المساهمة في رأسمالها وهو ما يعد مكسب للصحفيين من أجل تسير أفضل للمؤسسات.
- تضمن القانون بعض النقاط السلبية كالمادة (84) والتي تضع حدودا على حق الصحفي للوصول إلى مصادر الخبر إذا ما تعلق الأمر بالسيادة الوطنية والأمن العام للبلاد و والمصالح الاستراتيجية والدبلوماسية، إلا أن المادة لم توضح أين تبدأ هذه الحدود وأين تنتهي،

حيث يمكن تفسير هذه بنود المادة بعدة مفاهيم وهو ما يفتح الباب أمام التعسف في حق الصحفيين.

- لم يختلف قانون الإعلام 12 – 05 عن سابقه من ناحية التطرق للتنظيم القانوني الوضعية الاجتماعية للصحفيين وهذا من ناحية عدم تناول مسألة الأجور، التقاعد، الضمان الاجتماعي والتعويضات.

- ومن النواحي الإيجابية لقانون الإعلام 2012، إلغاء جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 99 من قانون 90 – 07، والإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات، كما تم تقليص عدد الجنح من 24 إلى 11 جنحة.

خاتمة

من خلال الاطلاع على مختلف قوانين الاعلام الصادرة في الجزائر نجد انها عكست بالدرجة الأولى البيئة السياسية بمختلف تحولاتها، والتي كانت تعيش في ظلها مختلف المؤسسات الإعلامية ويخضع لها الصحفيون أثناء ممارسة المهنة، كما نجد أن هذه القوانين نجد لجملة من حقوق والتزامات الصحفي إلا أنها غيبت من ناحية أخرى عدد منها. ففي قانون الإعلام 90 – 07 يستفيد الصحفي من امتيازات مختلفة كالحق في الوصول إلى مصادر الخبر وفي السر المهني، الحق في الحماية أثناء أداء مهامه والحق في الحصول على تعويض إذا ما تغيرت سياسة المؤسسة الإعلامية بما لا يتناسب مع توجهاته الفكرية أو ما يعرف بشرط الضمير والذي كان مغيبا في عهد الحزب الواحد. كما أولى قانون الإعلام لسنة 1990 اهتماما بالتزامات الصحفي من خلال تخصيص المادة (40) لضبط أخلاقيات المهنة التي كانت مهمشة سابقا. ولكن من ناحية أخرى لم يتطرق القانون للجانب الاجتماعي لتنظيم المهنة الصحفية، حيث لم يتناول الأجور والتعويضات، العطل السنوية والراحة الأسبوعية ،التكوين والدورات التدريبية والتي أرجعها المشرع لأحكام قانون العمل العام دون مراعاة لخصوصية المهنة الصحفية. إضافة إلى وجود ثغرة قانونية والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام الذي تم تأسيسه بموجب هذا القانون ومنحت له عدة صلاحيات أهمها منح البطاقات المهنية وتحديد شروط تسليمها. وبعد ثلاث سنوات من تأسيس هذا المجلس تم تجميده في ظروف استثنائية، ودون إدخال أي تعديل على قانون الإعلام بالرغم من

تخصيص باب كامل منه لتحديد صلاحيات المجلس مما اثر سلبا على الممارسة المهنية.

أما بالنسبة لقانون الإعلام الصادر في 15 جانفي 2012 فقد تضمن مجموعة من المواد التي تضمن حماية أكثر للصحفي مقارنة بقانون 1990 كالمادتين (90) و(91) واللتان نصتا على حق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق خطر، إضافة إلى المادة (126) والتي تعاقب كل من يوجه أي إهانة للصحفي أثناء أدائه مهامه. كما أولى اهتماما بالجانب التكويني للصحفي عبر المادتين (128 و 129)، ومنح الصحفيين حق الحصول على بطاقة مهنية وطنية وهو البند الذي كان مغيبا في قانون 90 – 07 بسب تجميد المجلس الأعلى للإعلام. و أبقى المشرع من خلال هذا القانون على العديد من المواد المنصوص عليها في قانون 90 – 07 و التي تعد لصالح الصحفي كالمادة (82) والخاصة بحماية شرط الضمير. ومن ناحية الواجبات والالتزامات المهنية خصص قانون 2012 فصلا كاملا للحديث عن آداب أخلاقيات المهنة الصحفية. ومن جانب آخر لم يختلف قانون الإعلام 12 – 05 عن سابقه من ناحية التطرق للتنظيم القانوني الوضعية الاجتماعية للصحفيين، حيث لم يتم تناول مسألة الأجور، التقاعد، الضمان الاجتماعي والتعويضات.

التهميش :

[2]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90 – 07 السنة 27 ، العدد14 ، الصادر يوم الأربعاء 04 أفريل 1990، المطبعة الرسمية.

[3]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دستور 1989 [باب الحقوق و الحريات]، السنة 26، العدد 09 الصادر يوم .الثلاثاء 01 مارس1989 ، المطبعة الرسمية.

[4]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 08 – 140، العدد 14، الصادر يوم السبت 10 ماي 2008 ، المطبعة الرسمية.

[5]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 12 – 05، السنة 49، العدد 02، الصادر يوم الأحد 15 جانفي 2012، المطبعة الرسمية.

[6]. أحمد حمدي:نظرات في قوانين الإعلام الجزائري،المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 20،جانفي – جوان 2008.ص .15.

[7]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 90 – 07 المتعلق بالإعلام، العدد 14 الصادر في 04أفريل 1990 .

[8]. حسين بورادة: الاصطلاحات السياسية في الجزائر من 1988 إلى 1992 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993. ص 34.

[9]. صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية والممارسة (1979 – 1990)،المجلة الجزائرية للاتصال،العدد 14، جوان 1996. ص 54.

[10].Brahim Brahimi : Le pouvoir et la presse et les droits de Lhomme en Algérie, Edition Mrinoor, Algérie. P59.

[11]. صالح بن بوزة: مرجع سبق ذكره، ص 56.

[12]. خالد لعلاوي: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2007، ص 37.

[13]. نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية،الجزائر، 2009 ، ص 216.

[14]. علي قسايسية : التشريعات الإعلامية في ظل مبادئ الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال العدد 14، جويلية، 1996. ص 61، .62

[15]. الجريدة الرسمية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 92 – 44 يتضمن إلعلان حالة الطوارئ ، العدد 10، الصادر في 09 فيفري .1992

[16]. خالد لعلاوي : مرجع سبق ذكره، ص .44

[17]. جميلة بن زيدون: التنظيم المهني للصحافيين الجزائريين، دراسة ميدانية لعينة من الصحافيين المشاركين في مؤتمر النقابة الوطنية للصحافيين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2000. ص .64

[18] .Brahim Brahimi : Le pouvoir et la presse et les droits de lhomme en Algérie, op.cit., p67.

[19]. محمد صالحي: يمكن للصحفيين المحترفين المساهمة في رأس المال وكذا التسيير لجهاز الإعلام الذي يشغلهم، الأمة العربية، 28 نوفمبر 2011. ص 08.

[20]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 12 – 05 المتضمن القانون العضوي للإعلام ، العدد 02 الصادر يوم 12 جانفي .2012

[21]. علي حيدر، الثورات العربية : الاسباب والسيناريوهات المحتملة، كتاب دراسات ، المركز العربي للحقوق والسياسات، العدد الرابع، 2011، ص 118.